5343 ـ يخشى أن يفاتح صديقه بخطبة أخته

السؤال

أدرس في الجامعة وسأنتهي قريباً إن شاء الله ! تعرفت على أخ قبل عدة سنوات ونحب بعضنا في الله .
صديقي له أخت وأود أن أتقدم لخطبتها فما هي أصول التقدم للخطبة من أخت صديقي لأنه وليها ؟ أشعر بأنه سيغضب لأنها غالية عنده جداً. جزاك الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا أعلم في الشريعة أصولاً متعارفاً عليها في الخطبة يجب أن يسير عليها الإنسان غير الآداب المعروفة وغير العرف ، وهو عرف كل بلد إذا كان يوافق الشريعة .

وكونك تريد خطبة أخت صديقك ، ولا تدري بماذا يواجهك وتخشى من غضبه ، فإنك لم تذكر مبررات غضبه الذي تخشاه .

هل مجرد أنه يحب أخته وهي عنده غالية فهذا ليس بمانع بل من كانت أخته أو بنته عنده غالية فإنه يطلب لها الكفء وهذا من النصح لها .

وأما إن كانت هناك اعتبارات أخرى عرفية أو واقعية فلا يمكن النصح لك إلا بعد معرفتها .

ويمكن أن تستشير طالب علم من بلد صديقك يعرفك ويعرفه فهو الذي يستطيع أن يوجهك .

وفي الجملة ، يمكن أن تُعَرِّض لصديقك من غير تصريح بأنّ لك رغبة في الزواج وتستشيره فيمن يشير عليك من النساء ، ولو طلبت منه أن يدلك على من يعرف هو ممن له بهن معرفة من المسلمات فربما بان لك شيء من موقفه ، وكذلك لو أظهرتَ له محبتك له في الله تعالى ، وأبديت رغبتك فيما يوثق هذه المحبة ويديم الصلة كالمصاهرة ، فتقول مثلاً ليت لدي أخت أزّوجها لك أو لك قريبة تزوجها لي لتدوم الصلة وتنظر في ردود فعله وتبني عليها الإقدام أو الإحجام ، وإذا خشيت من ردة فعله يمكنك أن تجعل من يفاتحه شخص آخر غيرك حتى لا تتعرض أنت للإحراج ، وتذكر أن الدعاء من أهم أسباب حصول المطالب ، وصلى الله على نبينا محمد .